٣ ــ الخصوصيّة الحضارية للمصطلحات

د. محمد عمارة

من العبارات الشائعة على ألسنة جمهرة المثقفين، وفي كتابات كثير من المفكرين والعلماء، عبارة: «إنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات».. تتردد هذه العبارة على الألسنة وفي الكتابات بمعنى: أنه لا حرج على أي باحث أو كاتب أو عالم في أن يستخدم المصطلح، وبصرف النظر عن البيئة الحضارية أو الإطار الفكري أو الملابسات المعرفية أو الفلسفية والعقدية التي ولد ونشأ وشاع فيها.. فالمصطلحات والألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية هي ميراث لكل الملل والمذاهب والحضارات، ولجميع ألوان المعرفة ونظرياتها، ولكل بني الإنسان..

وهذه العبارة في تقديرنا صادقة تمامًا.. لكنها ـ أيضًا ـ تحتاج إلى ضبط لمفهومها، وتقييد لإطلاقها، وتخصيص لعمومها، حتى لا يشيع منها الخلط، بل والخداع، كما هو حادث لها ومنها الآن لدى عديد من دوائر الفكر التي ترددها، دون ضبط وتحديد وتقييد لما يوحي به ظاهرها من مضمون.

فنحن إذا نظرنا إلى أي مصطلح من المصطلحات باعتباره «وعاء» يوضع فيه «مضمون» من المضامين، وبحسبانه «أداة» تحمل «رسالة: المعنى» فسنجد صلاح وصلاحية الكثير من المصطلحات والألفاظ الاصطلاحية لأداء دور «الأوعية» و«الأدوات» على امتداد الحضارات المختلفة، والأنساق الفكرية المتعددة والعقائد والمذهبيات المتميزة.. وهنا

سنكون حقًا وصدقًا أمام المعنى الدقيق والصادق لهذه العبارة ـ عبارة: «إنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات».

أما إذا نحن نظرنا إلى الألفاظ والمصطلحات من زاوية «المضامين» التي توضع في أوعيتها، من حيث «الرسائل الفكرية» التي حملتها «الأدوات المصطلحات» فسنكون بحاجة ـ وحاجة ماسة وشديدة ـ إلى ضبط معنى هذه العبارة، وتقييد إطلاقها، وتحديد نطاق الصلاح والصلاحية التي يشيع عمومها من عموم ما تحمل من ألفاظ.

هنا سنجد أنفسنا عند الفحص والتدقيق، وفي كثير جدًا من الحالات وبإزاء العديد من المصطلحات، أمام «أوعية» عامة «وأدوات» مشتركة بين الحضارات والأنساق الفكرية والعقدية والمذهبية، وفي ذات الوقت أمام «مضامين» خاصة، و«رسائل» متميزة تختلف فيها، وتتميز بها هذه «الأوعية» العامة و«الأدوات» المشتركة لدى أهل كل حضارة من الحضارات المتميزة، وعند كل نسق أو مذهب أو عقيدة من الأنساق الفكرية والمذاهب الاجتماعية والعقائد الدينية، وخاصة منها تلك التي امتلكت وتمتلك من السمات الخاصة والقسمات المميزة ما جعلها ذات مذهبية خاصة وطابع خاص..

إن أحدًا، لا يماري في أن مصطلحًا مثل مصطلح «السُنّة» قد شاع ويشيع استخدامه لدى مذاهب إسلامية متميزة، وفي علوم إسلامية متعددة.. ولا مشاحة في استخدام كل هذه المذاهب وجميع تلك العلوم لمصطلح «السُنّة».

لكن.. من الذي يماري في اختصاص هذا المصطلح لدى كل مذهب، وفي إطار كل علم بمضمون متميز ورسالة خاصة متميزة عن المضمون والرسالة التي له عند الآخرين؟

فالسُنة عند اللغوي لها معنى.. وعند عالم الحديث لها معنى آخر.. وعند عالم الفرق والمذاهب لها معنى ثالث.. فلا مشاحة في وضع المصطلح ولا في استخدامه.. لكن المشاحة قائمة في إغفال التمايز

بين المعاني والمضامين الموجودة في هذا الوعاء الواحد.

وإذا كانت هذه المشاحة واردة في مضامين المصطلح ومعانيه ورسائله الفكرية، في إطار مذاهب الحضارة الواحدة.. فأحرى بها أن ترد، بل وتتأكد في مضامين المصطلحات التي تشترك في وضعها واستعمالها حضارات متميزة في السمات والقسمات.

فإذا كان إغفال هذا التمايز القائم بين مضامين المصطلح الواحد في مذاهب وعلوم الحضارة الواحدة يؤدي إلى خلط مذهبي في إطار ذات الحضارة.. فإن إغفال هذا التمايز، عندما تعبر المضامين والمعاني عن التمايز الحضاري للحضارات المختلفة، هو باب واسع للخلط والتشويه المعرفي، يجعل من القاموس ـ المعرب مثلاً ـ والذي لا ينبه على تمايز مضامين المصطلح الواحدة في الحضارات المتمايزة: أداة تزييف لوعي أبناء الحضارة المتلقية لهذا القاموس.. تزييف لوعيهم بالمضامين المتميزة لهذه المصطلحات في حضارتهم، وأداة تبعية وإلحاق لهم بالحضارة التي أحل هذا القاموس مفاهيمها لهذه المصطلحات محل المفاهيم المتميزة لهذه المصطلحات في حضارتهم التي إليها ينتسبون!

تلك هي حقيقة الخطر الذي نطمح للإشارة إليه، والتنبيه عليه في هذه الصفحات.. وليس كضرب الأمثال سبيلاً لجلاء المعنى، وتأكيدًا لصدق هذا المفهوم.

أولاً: مصطلح: «الشارع»

فمن المصطلحات الشائعة في ميدان «التشريع» للقانون، مثلاً مصطلح «الشارع» يوصف به من «يشرع» القانون فردًا كان أو جماعة (مؤسسة) فواضع القانون «شارع» و«مشرع» له.. والمجالس النيابية التي تمثل سلطات الأمّة في «تشريع» القوانين هي «هيئات تشريعية» تشرع القوانين.

«فالشارع» ـ هنا ـ و«مصدر التشريع» و«واضع الشريعة» هو إنسان فردًا كان أو هيئة تشريعية.

هذا هو حال مصطلح «الشارع» و«التشريع» و«الشريعة» في ميدان «القانون».. فهل ـ حقًا ـ «لا مشاحة» في وضع واستخدام هذا المصطلح الشائع، وفيما يحمل «وعاؤه» من «مضمون»؟؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال لن تكون واحدة لدى أبناء كل الحضارات الإنسانية، وفي إطار كل الأنساق الفكرية ومن قبل كل المعتقدين بمختلف المذاهب والمعتقدات.. ومن ثم فإن هناك «مشاحة» أكيدة في هذا المصطلح.. مشاحة تامة في مضمونه، ومشاحة كبيرة فيه كوعاء صالح وكأداة دقيقة وصالحة لحمل الرسالة والمضمون.

إن ابن الحضارة الغربية ـ الذي لا يؤمن بوجود شريعة إلهية تنظم الجانب المدني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة والاجتماع البشري والعمران الإنساني ـ يؤمن بأن الإنسان، فردًا كان أو طبقة أو أُمّة، هو المصدر الأول والأخير للشريعة والتشريع.. فالإنسان هو «الشارع» سواء أكان ذلك في إطار أصول الشريعة من قواعد ومبادئ القانون الطبيعي، كما تسمى في الحضارة الغربية ـ والتي هي تحسين وتقبيح عقليين. أي فعل إنساني خالص، بمقاييس إنسانية خالصة من أية ضوابط ـ أو كان ذلك في إطار فروع الشريعة: القانون.

فهذا المصطلح «الشارع» بهذا المعنى طبيعي وصادق في هذا الإطار: إطار الحضارة التي لا تؤمن بوجود «شارع» غير هذا الإنسان، وخارج هذا «الواقع المادي».. سواء أكان السبب في ذلك هو الطابع المادي الإلحادي لهذه الحضارة، أم المنحى والتوجه العلماني الذي يرفض وجود مدخل لـ «الإلهي» في شؤون «الدولة والاجتماع والعمران».

ولما كان هذا الموقف هو «شأن غربي» خالص وسمة خاصة من سمات الحضارة الغربية، وقسمة متميزة ومميزة من قسمات طابعها المادي ومذهبها العلماني، فإنه ليس من المشترك الإنساني العام.. حتى يصبح مصطلحها فيه ومضمون هذا المصطلح مما «لا مشاحة فيه» في أية حضارة من الحضارات..

ففي الحضارة الإسلامية التي مثلت العقيدة الإسلامية، وتمثل ايديولوجيتها ومذهبية أمتها منذ أن أصبحت الروح السارية في كل علوم تمدنها المدني وإبداعها الإنساني في الحضارة بما فيه من معرفة وسياسة واجتماع واقتصاد ودولة وعمران. في هذه الحضارة الإسلامية، يدل مصطلح «الشارع» على واضع أصول الشريعة، ويختص به.. وهذه الأصول ليست إبداعًا إنسانيًا ـ كالقانون الطبيعي في الحضارة الغربية ـ وإنما هي «وضع إلهي» نزل به الوحي، دينًا يتدين به إنسان هذه الحضارة.. ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [سورة الشورى: ١٣].

ولما كانت هذه الشريعة الإلهية هي خاتمة الشرائع الإلهية لبنى الإنسان فلقد وقف «شارعها» ـ الله سبحانه وتعالى ـ فيها وبها عند الأصول والمبادئ والقواعد التي حددت النهج فيما هو متغير ومنظور من شؤون الدنيا، مع التفصيل لما هو ديني، أو ما هو من الثوابت الدنيوية التي لا يلحقها تطور أو تغيير.. «فالشارع» للشريعة هو الله ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾ [سورة الجاثية: ١٨] ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

ومن ثم فإن إنسان هذه الحضارة الإسلامية لا يستطيع ـ وهو مؤمن بدينه ـ أن يعطي سلطة التشريع ووصف «الشارع» لغير الله.. أما إبداع هذا الإنسان المسلم في القانون الإسلامي وسنّه القوانين التي تفرّع عن أصول الشريعة، وتواكب المستحدثات والمتغيرات، وتستجيب لكل ما لم تعرض له النصوص والحدود والأصول الإلهية.. أما كل هذا الإبداع القانوني الإسلامي في الفروع و المتغيرات فهو «الفقه».. فقه المعاملات.. ومن هنا كان تميز «الفقه» عن «الشريعة» في الحضارة الإسلامية، وكان الله هو «الشارع» لا الإنسان، وكان الإنسان هو «الفقيه» وليس الله!.

هنا نجد أنفسنا أمام نموذج من نماذج «المشاحة» في الألفاظ

والمصطلحات ليس في «المضمون» فقط، ولا «الرسالة» فحسب. بل وفي «اللفظ والوعاء والأداة» أيضًا!

ثانيًا ـ مصطلح: «الزارع»

ومثال ثان، يجلي ويدعم هذا المعنى الذي نؤمن به.. نجده إذا نحن وقفنا ـ في المصطلحات الاقتصادية ـ أمام مصطلح «الزارع».

فإنسان الحضارة الغربية الذي لا يرجع في المسببات المادية إلا إلى أسبابها المادية ـ سواء لماديته أو إلحاده أو لمناهجه الوضعية ـ لا يرى في «الزارع» إلا الأسباب المادية والعوامل الطبيعية والمؤثرات الإنسانية.. ومن ثم فالإنسان عنده هو «الزارع» ولا «زارع» غير هذا الإنسان!

أما إنسان الحضارة الإسلامية الذي سرت عقيدته الدينية روحًا شائعة في كل علوم حضارته، فإنه وإن آمن بوجود الأسباب المادية هي طاقات فاعلة في مسبباتها، إلا أنه يؤمن بأن هذه الأسباب المادية الفاعلة إنما هي ـ بدورها ـ مخلوقة لمسبب الأسباب وخالقها ـ الله سبحانه وتعالى ـ القادر على إيقاف فعلها وعلى استبدالها بأسباب غيرها إن هو شاء ذلك وأراد ـ هو هذا الإنسان المسلم ـ يؤمن أيضًا بأن للفعل الإنساني آفاقًا محدودة بحدود صلاحياته وقدراته كخليفة عن الله سبحانه وتعالى في عمارة الأرض. وأن الفاعل فيما وراء هذه الآفاق ـ آفاق الخلافة ـ هو المستخلف سيد هذا الوجود ومبدعه وراعيه.. ومن ثم فإن للإنسان في «الزرع» عملاً وفعلاً وإبداعًا. لكنه لا يتعدى هذا النطاق فيجور على ما هو فعل الله في هذا الميدان.. ففي «الزرع» وهناك أفعال إنسانية من مثل «الحرث» و«البذر» وتهيئة التربة وسقيها وتسميدها إلى آخر الأفعال الإنسانية التي هي فعل الإنسان وإبداعه في ما هو مقدور له.. والتي ـ للتعبير عنها ـ اصطلحت العربية على وصف هذا الإنسان بـ «الزراع». أما أفعال من مثل: إنبات البذرة، وتنميتها ورعايتها، أي الفعل والمسببات الراجعة لكل الأسباب التي هي من خلق الله، والتي ليست من مقدورات الإنسان فهي التي اصطلحت العربية على وصف فاعلها ـ الله

سبحانه وتعالى ـ بأنه «الزارع» «فالزارع» في اصطلاح حضارتنا ـ هو الله. أما الإنسان فهو «الزراع» ولذلك وجدنا حقيقة الزرع، بمعنى الإنبات والإنماء هي لله سبحانه وتعالى، بينما البذر والحرث والسقي ـ وكل الأسباب الإنسانية ـ منسوبة إلى صانعها الإنسان.. فهو في «الزرع» فاعل لكنه ـ بحكم إيمانه وحضارته المؤمنة ـ ليس الفاعل الوحيد! ومن هنا يأتي معنى الآية القرآنية التي تقول: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٦٣ ـ ٦٤] فهنا مرة أُخرى يثمر الطابع المؤمن للحضارة المؤمنة موقفًا متميزًا يؤدي إلى المشاحة في الألفاظ والمصطلحات!

ثالثًا ـ مصطلح «الآبق»

ومثال ثالث على إمكانية ـ بل وجوب ـ «المشاحة» في الكثير من الألفاظ والمصطلحات» نجده إذا نحن وقفنا أمام مصطلح «الآبق» و«الإباق» في عالم الرقيق ـ أيام شيوع هذا النظام في التاريخ الحضاري.

ففي الحضارة الغربية المؤسسة على أصولها وتراثها الإغريقي، والتي فصلت ـ في هذه الأصول وذلك التراث ـ بين «العمل الذهني» للأحرار والملاك ـ وكانوا قلة ـ وبين «العمل اليدوي» للعبيد والأجراء ـ وكانوا الكثرة الكاثرة ـ فخصت الأول بكل الشرف وجردت الثاني من أي شرف واختصت الأحرار بكل الحقوق، وضنت على العبيد بأية حقوق.. في تلك الحضارة نجد العبد «الآبق» هو مطلق الفارّ والهارب من الخضوع لسيده، أيًا كان السبب في هذا «الإباق».

أما في الحضارة الإسلامية حيث كان الهدف المبتغى: هو التحرير التدريجي للرقيق بتضييق وإلغاء العديد من الروافد والمصادر التي تمد نهر الرق بالأرقاء الجدد ـ كالحروب غير المشروعة ـ والإغارة العدوانية، والربا، والقروض غير الحسنة.. الخ... الخ وبتوسيع مصب التحرير لنهر الرقيق بالترغيب فيه، وجعله مصرفًا من مصارف الزكاة والكفّارات. وبجعل الاسترقاق عبئًا ماديًا على مالك الرقيق بالحقوق التي شرعها الإسلام للأرقاء بعد أن كان مصدرًا للثراء المالي... الخ...

الخ.. في هذه الحضارة الإسلامية ـ التي ضبطت الاسترقاق في المرحلة الانتقالية بالضوابط الدينية ـ نجد «الآبق» ـ في مصطلحها ـ ليس مطلق العبد الفار والهارب من الخضوع لسيده، وإنما الإباق هو الفرار الذي لا يكون الظلم أو تكليف ما لا يطاق سببًا فيه.. فهناك فرار مشروع، أو على الأقل لا يبلغ مبلغ «الإباق»، وهو الذي يكون الظلم وتكليف ما لا يطاق سببًا فيه، ومن ثم فهو ليس إباقًا. وليس على فاعله عقوبة «الآبق» ـ بنظر الإسلام ـ إن كان هروبه واستخفاؤه «لخوف من سيده، أو لكد عمل»! فانعدام الأمن والعمل الشاق ظلم للرقيق، يبرر له «المقاومة» بالهروب؟!

رابعًا ـ مصطلح: «الإقطاع»

ومثال رابع على إمكانية «المشاحة في الألفاظ والمصطلحات» نجده إذا نحن وقفنا أمام مصطلح «الإقطاع»!

ففي الحضارة الغربية، حيث فلسفتها المالية تجعل الملكية المطلقة ـ الملكية الحقيقية ـ ملكية الرقبة في الثروات والأموال للإنسان، فردًا كان في النموذج الليبرالي ـ أو طبقة الأُجَراء في النموذج الشمولي الماركسي. في هذه الحضارة نجد «الإقطاع» كمصطلح إنما يعني: الملكية الكاملة للسادة الإقطاعيين لوسائل الإنتاج ـ الأرض الزراعية ـ مع الملكية المقيدة للعاملين فيها (الأقنان).

أما في الحضارة الإسلامية حيث صاغت الوسطية الإسلامية مذهبًا اقتصاديًا متميزًا، جعل الملكية المطلقة الحقيقية، ملكية الرقبة في الأموال والثروات لله سبحانه وتعالى، مع تقرير حقوق الملكية المقيدة ملكية المنفعة المجازية أي ملكية الوظيفة الاجتماعية للمال، مع تقرير هذه الحقوق للإنسان الحائز للمال، باعتباره مستخلفًا في حيازته واستثماره والانتفاع به عن الله سبحانه وتعالى، من حيث صفته كإنسان مستخلف ـ مطلق الإنسان المستخلف ـ وليس بصفته كفرد أو كطبقة، في هذا النموذج الحضاري ذي الفلسفة المالية المتميزة نجد لمصطلح «الإقطاع» مضمونًا

متميزًا: فهو تمليك «للمنفعة» لا «للرقبة». ولقد كان في التطبيقات الإسلامية وسيلة لإحياء الأرض الموات والانتفاع بها مع بقاء ملكية الرقبة ـ الملكية الحقيقية في الأرض ـ لله سبحانه وتعالى، أي للإنسان ـ الأُمّة ـ الناس المستخلفين عن الله في الأرض، وفي كل الثروات والأموال!

فنحن هنا بإزاء مصطلح «لا مشاحة في لفظه» لكن المشاحة واردة في المضمون على نحو أكيد!

ولن يستطيع قارئ أن يقرأ، ولا دارس أن يدرس التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للإسلام وحضارته، ويعي معنى: «إقطاع» الرسول ﷺ أو الخلفاء أرض كذا لفلان.. وناحية كذا لفلان.. ومرفق كذا لفلان.. إلا إذا هو وعى المضمون المتميز لمصطلح «الإقطاع» في حضارتنا عن نظيره في الحضارة الغربية.. وإلا فستكون «كارثة ـ فكرية» إذا نحن درسنا «الإقطاع» في تاريخنا بمضامين مصطلحه لدى الآخرين؟!

وهذه «الكارثة» هي التي تحققها اليوم قواميس العلوم الاجتماعية ـ ذات المنطلقات والتوجهات الغربية ـ عندما تهمل «المشاحة» في «مضامين» المصطلحات فتصب المضامين الغربية ـ وهي خصوصيات حضارية غربية ـ في «أوعية» مصطلحاتنا نافية منها ومستبعدة المضامين التي تميزت بها هذه «الأوعية» في تراث العربية وفكر الإسلام وحضارة المسلمين!.. أي نافية الخصوصية الحضارية الإسلامية للمصطلح، وزارعة الخصوصية الحضارية للآخرين بدلاً منها!

خامسًا ـ مصطلح: «الاحتكار»

ومثال خامس على هذا الذي نقول نجده إذا نحن وقفنا أمام مصطلح «الاحتكار».

ففي الحضارة الغربية بتياراتها الاجتماعية المختلفة، وحتى عند الذين يدركون المساوئ الاجتماعية لسيطرة الاحتكارات على النظام الاقتصادي لمجتمع من المجتمعات.. نجد النظرة إلى «الاحتكار» هي النظرة إلى مرحلة حتمية من المراحل التي لا بد وأن يمر بها المجتمع على

درب تطور الامتلاك لأدوات الإنتاج.. فالاحتكار - في هذه النظرة الغربية - هو نبت طبيعي، حتمي.. حتى وإن رآه البعض ضارًا..!

أما في المذهبية الاقتصاديّة الإسلاميّة، التي حكمت وتحكم حيازة الإنسان للمال ببنود عقد وعهد استخلاف الله - المالك الحقيقي للمال - للإنسان في هذا المال.. فإن الاحتكار ممنوع، ومرفوض من الأصل والأساس. ومحال أن يتّسق وجوده - فضلاً عن سيادته - مع مذهبية الإسلام في الأموال.. «**من احتكر للمسلمين طعامًا ضربه الله بفقر وإفلاس**»[1] كما يقول الحديث النبوي الشريف - وذلك وعيد للمجتمع والحضارة التي تبيح الاحتكار - الذي يقودها إلى فقر الأمّة. وإفلاس نظامها، وعجزه عن تحقيق الغاية من تحضر الإنسان! وهذا الاحتكار الذي يقتل الأُمّة عندما يغتال العدل في حياتها الاقتصادية والاجتماعية هو الذي يتحدث الرسول ﷺ عن أهله فيقول: **يحشر الحكارون وقتلة النفس في درجة واحدة؟!** كما يقطع بأنه «**لا يحتكر إلا خاطئ**»![2].

فالمشاحة هنا في «الاحتكار» قائمة بين العربية لسان الإسلام وبين الحضارة الغربية في «مشروعية» النظام الذي يعبر عنه مصطلح «الاحتكار».. وأيضًا قائمة في معناه، وفي آفاق هذا المعنى؛ لأن الحضارة الغربية تقصر «الاحتكار» على مرحلة من مراحل النمو وتركيز ملكية أدوات الإنتاج ووسائله أو المصالح التجارية والمصرفية في أيدي قليلة من الملاك[3]..

أما في المذهبية الاقتصاديّة الإسلاميّة فإن التحريم يشمل أبسط ألوان الاحتكار فجمع الطعام انتظارًا لغلاء سعره مدة من الزمن هو

---

(١) رواه ابن ماجه والإمام أحمد.

(٢) رواه مسلم والدارمي وابن ماجه والإمام أحمد.

(٣) تتخذ الاحتكارات في تلك المرحلة عدة أشكال منها «الترست» Trust الأفقي أو الرأسي والذي يتخذ عادة صورة الشركات القابضة، أو المتعددة الجنسية، ومنها «الكارتل» Cartel القائم على التنسيق والتخطيط - الاندماج - بين المؤسسات المحتكرة.

احتكار محرّم في عرف الإسلام. كما يقول الحديث النبوي الشريف **«بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح، ذلك أن الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»**(٤) كما قال عليه الصلاة والسلام.

سادسًا ـ سابعًا ـ مصطلح: «اليسار» ومصطلح «الصراع»

ومثال سادس ـ شائع ـ وجيد للبرهنة على هذا المعنى الذي نلح على تجليته وتأكيده، نطالعه إذا نحن وقفنا أمام مصطلح «اليسار».

فمن الناس من ينطلق من مقولة «أنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات» إلى الدعوة لاستخدام هذا المصطلح ـ مصطلح «اليسار» في الدلالة على التيار الاجتماعي الداعي إلى استخدام «الصراع الطبقي» أداة لتسويد طبقة الأجراء على طبقة الملاك تمهيدًا لإلغاء التمايز الطبقي، وإقامة المجتمع اللاطبقي الذي تلغى فيه سائر ألوان الملكية الخاصة.

من الناس من يدعو إلى استخدام هذا المصطلح ذي النشأة الغربية والمضمون الغربي بدعوى أنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات، بل ومنهم من يحاول «أسلمته»، و«أسلمة» مضمونه عندما يدعوه «اليسار الإسلامي»؟!

أما نحن فإننا نرى أن «المشاحة» واردة وقائمة بل وواجبة، تجاه هذا المصطلح ـ مصطلح «اليسار ـ ف «**اليسار**» في العربية لغة أمتنا وتراثنا وديننا وحضارتنا وأداة إبداعنا إنما يعني اليسر المقابل للعسر والغنى المقابل للفقر والإعسار ـ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]. . ومن ثم فإن «أهل اليسار» والاتجاه الفكري والاجتماعي لأهل اليسار ـ في اصطلاح العربية ـ هم أهل الغنى ـ لا الفقر ـ واتجاه اليسر ـ لا البؤس؟! . . فكيف تقسر لغتنا على أن يقبل جسمها الاصطلاحي هذا الضد

---

(٤) رواه ابن ماجه والدارمي.

الغريب الذي يبلغ في الإغراب درجة النقيض؟!

إن بعض علمائنا وأئمة عصرنا ـ مثل الإمام عبد الحميد بن باديس (١٣٠٥ ـ ١٣٥٩هـ، ١٨٨٧ ـ ١٩٤٠م). كان يدعو الله فيقول: «اللهم اجعلني في الدنيا من أهل اليسار وفي الآخرة من أهل اليمين»؟!.. فاليسار هو: غنى الدنيا.. كما أن أهل اليمين هم أهل السعادة الذين أقاموا العدل في الدنيا، فاستحقوا أن يتناولوا كتاب أعمالهم العادلة باليمين وبالقوة في يوم الدين.. وذلك هو منطق العربية الحاكم، والذي لا سبيل إلى الفكاك منه، بدعوى التعميم لعبارة «إنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات»..

ثم.. إن للمذهبية الإسلاميّة في الفكر الاقتصادي قسمات مميّزة لا تنكر التمايز الاجتماعي في الأمّة إلى طبقات متميّزة، لكنها تشترط تأسيس التمايز على الأسباب والعوامل المشروعة وتحديد آفاق لهذا التمايز تحول بينه وبين بلوغ درجة «الاستغناء» الذي يؤدي إلى الاستبداد النابع من سلطات الانفراد بسلطة المال، فترى هذه المذهبية الاقتصادية الإسلامية في التعددية الطبقية: الأمر الطبيعي، وتدعو إلى إبقاء العلاقة بين الطبقات محكومة بإطار العدل ـ أي «التوازن» الاجتماعي ـ وليس «المساواة» وذلك حتى تكون علاقاتها هي علاقة التساند والتآزر والارتفاق ـ كحال أعضاء الجسد الواحد ـ في تميزها وفي تكافلها وتساندها ـ فإذا ما اختل التوازن الاجتماعي، وحل الظلم الاجتماعي محل العدل الاجتماعي فإن السبيل الإسلامي لعلاج هذا الخلل الطارئ ليس هو «الصراع الطبقي» الذي يستهدف فيه ومنه طرف ـ طبقة ـ إلغاء الطرف الآخر ـ الطبقة النقيض ـ بصرعه بالصراع ـ لينفرد بالثروة والسلطة في مجتمع لا طبقي.. ليس هذا هو السبيل الإسلامي، وإنما السبيل هو «الدفع الاجتماعي» الذي يعيد حراك وتحريك المواقع الطبقية وامتيازات الطبقات من درجة الظلم الذي يختل فيه التوازن إلى درجة العدل الذي هو التجسيد للتوازن الاجتماعي بين الطبقات ـ وذلك لتظل التعددية قائمة، وليظل التمايز قائمًا، وليظل العدل ـ الوسط ـ التوازن ـ هو الرابط الجامع بين الفرقاء المتميزين في النموذج الاقتصادي والاجتماعي

لمذهبية الإسلام في هذا الميدان.

«الصراع» ـ في المصطلح القرآني ـ يعني أن يصارع طرف الطرف الآخر، بهدف أن يصرعه، فيفنيه ـ ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [سورة الحاقة: ٧]. . أما «الدفع» فهو التحريك لمواقع الأطراف المختلفة من درجة إلى أُخرى تصحيحًا للعلاقة بين أطراف متعددة، وليس بهدف إفناء طرف لآخر كي ينفرد بالميدان والإمكانات ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [سورة فصلت: ٣٤]. . فالهدف من وراء «الدفع» هنا ليس «صرع» العدو وإفناؤه، وإنما تحريك موقعه من «درجة العداوة» إلى درجة «الولي الحميم»!

فقانون الحركة الاجتماعية في المذهبية الاقتصادية الإسلامية هو «الدفع الاجتماعي» وليس «الصراع الطبقي» ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥١]. . ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٤٠].

ففي المضامين أيضًا «ترفض» ـ وليس فقط «تتميز» ـ المذهبية الاقتصادية الإسلامية ذلك المحتوى الاجتماعي الذي وضعته المذهبية الغربية في «وعاء» مصطلح «اليسار» ومصطلح «الصراع» الأمر الذي حتم «المشاحة» في هذين المصطلحين إن في الدلالة اللغوية أو المضمون الاجتماعي على حد سواء. .

ثامنًا ـ مصطلح: «الدِّين»

ورغم شيوع «الدين» والتدين في كل أمم الحضارات الإنسانية، وتأثيره في هذه الحضارات إلاّ أننا إذا التمسنا للدين تعريفًا في القواميس التي تعكس فكر النظريات الوضعية للحضارة الغربية، فإننا سنجدها تقدم الدين باعتباره إفرازًا بشريًا وثمرة من ثمرات الفكر الإنساني، عبرت عن طور طفولة هذا الفكر قبل تقدمه إلى مرحلة (الميتافيزيقيا) التي

أوصلته إلى الوضعية؟!.. فهو، في هذه النظريات - وقواميسها - «مجموعة معتقدات وعبادات مقدسة تؤمن بها جماعة معينة يسد حاجة الفرد والمجتمع على السواء أساسه الوجدان وللعقل مجال فيه»![٥] أما في الإسلام - وقواميس مصطلحاته - فإن «الدين: وضع إلهي - أي منسوب إلى الله - يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ»[٦].

فالمصطلح - الوعاء - الأداة - واحد.. والخلاف - والمشاحة - قائمة في المعنى - والرسالة - والمضمون.

تاسعًا - مصطلح: «التوحيد»

وكذلك الحال مع مصطلح «التوحيد».. توحيد الذات الإلهية في الاعتقاد الديني.. فقواميس الوضعية الغربية ترى هذه العقيدة ثمرة من ثمرات العقل الإنساني في طور من أطوار ارتقائه «فالقول بإله واحد عقيدة لم تعرفها المجتمعات البدائية.. وفكرة التوحيد الخالصة هي من صنع حضارة وتفكير أسمى كما تم لإخناتون في الديانة المصرية القديمة»[٧].

أما في الإسلام - وقواميس مصطلحاته - فإن عقيدة التوحيد هي وحي إلهي وتنزيل رباني، بدأت بها الإنسانية تدينها منذ آدم عليه السلام، وما عقيدة التوحيد عند إخناتون - وقبل إخناتون - إلا وحي إلهي أو بقايا وآثار وحي إلهي!

عاشرًا - مصطلح «عقلي» و«عقلاني»

وهو الذي غدا - في الحضارة الغربية - وصفًا لمذهب في الفكر والبرهنة والبحث والاستدلال.. فهو فيها - وفي قواميسها - «مذهب

---

(٥) **(القاموس الفلسفي)** - وضع مجمع اللغة العربية - القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦) الجرجاني **(التعريفات)** - طبعة القاهرة ١٩٣٨م.

(٧) **(معجم العلوم الاجتماعية)** وضع: مجمع اللغة العربية واليونسكو ومركز تبادل القيم الثقافية، طبعة القاهرة ١٩٧٥م.

يقول بسلطان العقل وحده.. فلا يفسح المجال للظواهر الوجدانية ولا الإرادية في الأعمال الذهنية.. ويرفض الحقيقة النقلية التي لا يقرها العقل»[٨].. فهو «وصف للنظريات والاتجاهات الفلسفية التي تجعل العقل المصدر الوحيد لكل ضروب المعرفة الإنسانية.. فالإنسان لا يحصل على المعرفة من الخارج بل من عقله هو.. وأحكام العقل مطلقة فوق شروط الزمان والمكان، وضرورية، وكلية، وعامة مشتركة بين جميع الناس.

بل إن هذا المذهب الغربي في العقلاني قد ذهب إلى حد «تأليه» العقل، عندما تحدث فلاسفته العقلانيون عن ما أسموه «العقل المكون» بكسر الواو Raison Constituante وهو الذي جعلوه «المبدأ الواضع للقيم وللقواعد العامة في النظر والعمل، وهو المنتج لجميع المقولات، والمشرف على تطورها «أي الواضع والمنتج» للعقل المكون - بفتح الواو - Raison Constituee[٩].

أما الإسلام الذي لا يقيم ثنائية متناقضة بين «العقل»، و«الوجدان» ولا بين «العقل» و«النقل».. بل يرى المعرفة الإنسانية قائمة على ساقين اثنتين: كتاب الوحي وعلومه؛ وكتاب الكون - وعلومه - فإنه يرى في العقل ملكة من ملكات الإنسان، معبرة عن فعل التعقل والإدراك، وليست عضوًا ماديًا من أعضاء الإنسان. ويرى لهذه الملكة - التي يعرفها بأنها - لطيفة ربانية» - تعلقًا بـ «القلب» - أي جوهر الإنسان ومصدر الوجدان - لا القلب كعضلة صنوبرية في القفص الصدري؟!.. ومن ثم فهو يرى في العقل والنقل والوجدان سبلاً متعاونة ومتظاهرة على تحصيل المعرفة الحقة والمتكاملة للإنسان.. ومن هنا، فإن عقلانية الإسلام، والمذهب العقلي لفلاسفته لم يستبعد الظواهر الوجدانية ولا الإرادية من الأعمال الذهنية، ولم يرفض الحقيقة النقلية.. ولم يخطر على بال أصحابه إجلاس العقل على عرش الله؟!

---

(٨) **(القاموس الفلسفي)** مادة: «مذهب عقلي».

(٩) **(معجم العلوم الاجتماعية)** مادة: «مذهب عقلي».

وانطلاقًا من تميز ـ بل واختلاف ـ المنطلق، والنظرة، والغاية كان لمصطلح «العقل» و«العقلانية» في الإسلام مضمون مغاير للمضامين الغربية.. عبرت عنه قواميس المصطلحات التي قالت عن العقل: إنه «جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله.. جوهر روحاني خلقه الله متعلقًا ببدن الإنسان.. نور في القلب يعرف الحق والباطل.. وتعلقه بالبدن هو تعلق التدبير والتصرف.. يدرك الغائيات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة.. ويمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل»![١٠].

لقد اتحد المصطلح (الأداة/ الوعاء) «العقل» و«العقلانية».. مع اختلاف أكيد وشديد في المضمون ـ المعنى ـ الرسالة الحضارة ـ للمصطلح.. فوجبت «المشاحة» في هذا الميدان!

أحد عشر ـ مصطلح «مذهب إنساني»

وإذا كان القارئ والمثقف المسلم لا يثير ريبته أن يقرأ مصطلح «المذهب الإنساني» تعبيرًا عن النسق الفكري الذي يعطي للإنسان مرجعية معتبرة في أفكار هذا النسق.. فإن ريبته لا بد أن تثور إذا هو عرف مضمون هذا المصطلح في فكر المذاهب الوضعية الغربية.. وفي قواميسها..

فالمذهب الإنساني Humanism ـ في الفكر الوضعي الغربي ـ هو المرجعية المقابلة والمناقضة للمرجعية الإلهية والدينية.. والمذهبية البشرية المقابلة والمناقضة للمقدس الديني.. حدث ذلك بسبب ملابسات النهضة الأوروبية والإحياء الغربي، عندما رفض روادهما لاهوت الكنيسة، وما اصطبغ بصبغته من أدب وفلسفة وعلم وفن.. ودعوا إلى تحرير العقل من هذه المرجعية الدينية المقدسة.. مستبدلين بها «الإنسانيات»، وهي ـ في واقعهم ـ كانت اللغات والآداب والثقافة اليونانية واللاتينية[١١].

---

(١٠) الجرجاني (**التعريفات**) مادة: «العقل».

(١١) (**معجم العلوم الاجتماعية**) مادة: «مذهب إنساني».

لقد قام التناقض ـ في واقعهم ـ أو أقاموه ـ بين «الديني» و«الإنساني» فرفضوا الديني، وأحلوا الإنساني ـ اليوناني اللاتيني ـ محله، وشيدوا عليه مذاهب ونظريات النهضة الغربية الحديثة.. وجرت قواميسهم على الحديث عن هذا الذي قام لديهم كمضمون لمصطلح «المذهب الإنساني»!

فهل نقدم هذا المضمون زادًا وطعامًا ـ ولا نقول طعمًا ـ لأبناء الحضارة الإسلامية الذين لم يعرف دينهم ـ ولا علومه ـ ولم تعرف حضارتهم ـ ولا علومها ـ هذا الفصام النكد بين «الإلهي ـ المقدس» وبين «الإنساني»؟.. لأن الإنسان ـ في عقيدتها وتصوراتها ـ هو خليفة عن الله، محكومة رسالته في إعمار الأرض بشريعة عهد وعقد الاستخلاف؟!.. هل نقدم للعقل المسلم هذا الطعم «الغريب ـ والمنكر» بحجة أنه لا مشاحة في الألفاظ والمصطلحات؟!

إن وحدة المصطلح ـ الأداة ـ الوعاء لا تعني القبول للمضمون الغربي.. فالمشاحة أكيدة وشديدة في هذا المقام.

وإذا كانت هذه الأمثلة ـ وهي مجرد أمثلة ـ بل إنها قطرة من بحرلجي ـ كافية للبرهنة على مشروعية ـ بل ووجوب ـ «المشاحة» في كثير من المصطلحات والألفاظ عندما تتميز أو تتباين المذاهب الاعتقادية، والأنساق المعرفية، والطبائع الحضارية.. فإن هذه الحقيقة تقودنا إلى إشارات لا بد منها.. في هذا المقام ـ للرسالة الحضارية للقاموس المنشود، الذي تتعدى عروبته حروف اللغة إلى حيث «المضمون المتميز لحضارة الإسلام»..

إن عاقلاً من العقلاء لا ينكر الآثار والبصمات التي أحدثتها المؤثرات الفكرية الغربية في عقل أمتنا ـ على امتداد وطن العروبة وعالم الإسلام خلال القرنين الماضيين، اللذين هما عمر الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة، والهيمنة الحضارية الغربية على بلادنا وأمتنا وما ماثلها من البلاد والأمم التي طالتها هذه الغزوة وهذه الهيمنة الحضارية.

إن عاقلاً من العقلاء لا ينكر أن «القاموس» في أي فن من الفنون أو علم من العلوم ـ قد غدا في واقعنا الفكري أداة شديدة الفعل والتأثير في تلوين الفكر والمذهب والرؤية والهوية، ومن ثم تلوين الاتجاه الحضاري لمن يستخدم هذا القاموس بالفلسفة الحضارية لواضعيه ومنشئيه.

فالباحث والقارئ الذي يريد معرفة مضمون مصطلح من المصطلحات فيمد يده إلى القاموس باحثًا عن هذا المضمون إنما يزرع في عقله ووجدانه بذرة فكرية تنمو، فتلون مساحة من عقله ووجدانه بالصبغة الحضارية التي حكمت لون ومذهب مضامين مصطلحات هذا القاموس.

فإذا كان هذا القاموس ـ كأغلب قواميس العلوم والفنون في ثقافتنا المعاصرة ـ هي بضاعة غربية ترجمت وعربت؛ أدركنا دور القاموس ـ في مكتبتنا المعاصرة ـ في احتلال العقل العربي والمسلم، وفي تلوينه بلون الحضارة الغربية، وإسهامه في «تغريب» هذا العقل، وخاصة في ميدان العلوم الإنسانية التي تتمايز فيها الحضارات، ومن ثم تتمايز فيها مضامين الكثير من مصطلحات هذه العلوم والفنون على النحو الذي ضربنا له بعض الأمثال.

إن الباحث في الميدان الاقتصادي مثلاً ـ وذلك القارئ في هذا الميدان، والذي لا يجد لديه سوى قاموس «غربي» قد «ترجم إلى العربية» لا بد أن يرى كل قضايا هذا العلم الاقتصادي، وتطبيقاته، بعيون المذهبية الاقتصادية الغربية، والتي تتميز عنها المذهبية الإسلامية في المنطلقات والمعايير والغايات على نحو كبير وأكيد.

كذلك فإن هذا الباحث، وهذا القارئ، لن يستطيع فهم تراثنا الاقتصادي ـ النظري منه كما صيغ في كتب الأموال والخراج والكسب والتجارة والأسواق والحسبة.. الخ.. الخ.. أو التطبيقي منه، كما عرفته المسيرة الحضارية لأمتنا.. لن يستطيع هذا الباحث وهذا القارئ فهم تراثنا هذا بواسطة القاموس ذي المنطلقات والمفاهيم الغربية بحال من

الأحوال.. فإنزال المفاهيم الغربية على المصطلحات الاقتصادية الإسلامية هو لون من «خداع الرؤية» يستوي في «الجهل بالحقيقة» مع «انعدام الرؤية» على نحو كلي، من حيث الإفضاء إلى عزل العقل الاقتصادي عن تراثه الحضاري في هذا الميدان.

وهنا تبرز الرسالة الفكرية والمهمة الحضارية للمصطلح والقاموس. فهو الأداة الطبيعية لرؤية وفهم وتفسير تراث أمتنا ـ إن في الفكر النظري منه، أو في التطبيقات التي مثلت واقع الأُمّة وتجربتها بهذا الميدان ـ ففيه المعاني المنضبطة لمصطلحات «الفكر» و«لواقع الحياة».

وهو السبيل إلى وضع لبنة في صرح الاستقلال الحضاري لأمتنا عندما ييسر للعقل العربي والمسلم سبل إدراك ما لحضارتنا من «خصوصية» في المعاني والمضامين والمفاهيم.. فيسهم بذلك في تحرير العقل من إسار التبعية وأسر التغريب.

وهو خطوة على طريق طويل هو طريق الاستقلال الحضاري الذي هو جوهر الاستقلال!